

249013 - حكمًا شخصا بينهما وحلفهم بالطلاق الثلاث على تنفيذ حكمه

السؤال

اختلفنا أنا وشخصين حول مسائل مادية ، فاتفقنا أن يحكم بيننا شخص معين ، قيل لنا : إنه عنده علم شرعي ، فاشتراط علينا كي يضمن تنفيذ حكمه أن من لا ينفذ تكون زوجته طالق ثلاثا ، ووافقنا على هذا الشرط طبعاً بدون نية حقيقة في الطلاق .

فما حكم من لا ينفذ هل تكون زوجته طالق ثلاثا بالفعل أم ماذا ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يجوز تحكيم عالم بالشرع في المنازعات ، ويجب التزام الحكم الصادر منه ، ويأثم من أبى تنفيذه .

قال في " كشاف القناع " (6/308): " وإن تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء بينهما ، فحكم : نفذ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها ، حتى مع وجود قاض ، فهو كحاكم الإمام ، لما روى أبو شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : (إن الله هو الحكم فلم تكني أبا الحكم؟) قال : إن قومي كانوا إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فرضي الفريقان . قال : (فما أحسن هذا ، فمن أكبر ولدك؟) قال : شريح . قال : (فأنت أبو شريح) أخرجه النسائي .

وعنه صلى الله عليه وسلم : (من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضيا به ، فلم يعدل بينهما بالحق : فعليه لعنة الله) رواه أبو بكر .

ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم ، ولأن عمر وأبيًا تحاكما إلى زيد بن ثابت ، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ، ولم يكن أحد منهما قاضياً ... ولكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم ، لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين ، ولا يصح رجوع أحدهما بعد شروعه في الحكم وقبل تمامه ، (وقال الشيخ [ابن تيمية]: وإن حكّم أحدهما خصمه ، أو حكّم مفتياً في مسألة اجتهادية : جاز . وينبغي أن يشهد عليهما بالرضا به قبل حكمه ، لئلا يجحد المحكوم عليه منهما" انتهى باختصار .

فإذا تراضيتم على تحكيم هذا الشخص، وكان من أهل العلم، لزمكم امتثال حكمه. وكان يكفيه أن يُشهد عليكم أنكم سترضون ، وتنفذون حكمه.

ثانيا:

الطلاق المعلق على شرط : يقع عند تحقق الشرط في قول جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة، سواء أراد صاحبه الطلاق ، أو لم يرد. وإذا كان الطلاق ثلاثا، وقع ثلاثا.

وعلى هذا ؛ فمن لم ينفذ منكم الحكم طلقت امرأته ثلاثا، وبانت منه، على المذاهب الأربعة.

وذهب بعض أهل العلم - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره - وهو الراجح - إلى أن هذا التعليق فيه تفصيل ، يُرجع فيه إلى نية القائل، فإن قصد حث نفسه على الفعل ، ولم يقصد الطلاق، فحكمه حكم اليمين، فتلزمه كفارة يمين إذا حنث ، ولا يقع بذلك طلاق. وإن قصد وقوع الطلاق : طلقت زوجته عند حنثه ، وعدم تنفيذه الحكم، لكن تطلق طلاقا واحدة؛ لأن الطلاق الثلاث يقع طلاقا واحدة على الراجح. وينظر: سؤال رقم : (96194)

ونصيحتنا امتثال الحكم وتنفيذه ؛ لأن ذلك واجب كما تقدم ، ولأن عدم التنفيذ يؤدي إلى بينونة الزوجة عند جمهور الفقهاء ، والعاقل لا يدخل نفسه في هذه الورطات ، ولا يؤثر المال على تعريض نكاحه للزوال . والله أعلم.